

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٧ الخاصة بالسكان الاصليين والقبليين والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي بجنيف في ٥ يونيو سنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ٤

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ٤

قرر :

مادة ١ - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٧ الخاصة بالسكان الاصليين والقبليين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي بجنيف في ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، وتفويض وزير الخارجية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه قيمة اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في صندوق المشروعات الخاصة للأمم المتحدة

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن الإذن للحكومة بأن تأخذ مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت يدها لشراء الكيماويات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية - وفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء الآلات والمهمات والمركبات اللازمة لتشغيل لجان مقاومة الآفات (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء الكيماويات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية - على أن يرد الى تلك الأموال ثمن ما يباع منها لصغار المزارعين .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لشراء مهمات وآلات ومركبات وأجور عمال خاصة بمقاومة الآفات الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر